القرار عدد 360

الصادر بتاريخ 18يونيو 2020

في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1329

رخصتي النقل – الطرف المستغل – الملف الموضوع بوزارة التجهيز والنقل.

البيّن أن الطالبة أوضحت اسم الشركة المستغلة لرخصتي النقل، كما هو ثابت من خلال عقد التفويت نفسه في بنده المعنون بأصل التملك، الذي نص على إعفاء الموثقة من التثبت من أصل تملك الشيء موضوع التفويت لتواطئها مع الطرفين، اللذين صرحا بأنهما يرجعان فيما يخص هذا الأمر إلى الملف الموضوع بوزارة التجهيز والنقل للحصول على المعلومات اللازمة وهو الملف الذي تثبت وثائقه أنها هي المستغلة الوحيدة للرخصتين منذ سنين عديدة قبل كتابة العقد الأخير، وأن المطلوبة هي التي غيرت الحقيقة في عقد رسمي بتصريحها للموثقة أن شركة أخرى هي المستغلة للرخصتين، والتي لم يعمل على استدعائها لجلسة البحث ولا مناقشة حقيقة وجودها وتعاقدها الفعلي معها مع العلم أن لجنة النقل أكدت ذلك في قرارها غير المطعون فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالبة شركة "ف.ل" تقدمت بتاريخ 2016/04/02 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أن اللجنة الوطنية للنقل قد وافقت صراحة بمقتضى قرارها عدد 37 بتاريخ 2016/07/05 على تفويت رخصتي النقل الأولى عدد 9883 والثانية عدد 9384 في الملف رقم 4123 المتعلق بالخط الرابط بين طنجة–انزكان وانزكان–طنجة لفائدتها استنادا إلى العقد التوثيقي بتاريخ 2013/09/30 والمسجل تحت عدد 2013/18518 بالرباط، وعلى إثر ذلك بادرت إلى إخبار الإدارة الوصية بضرورة إيقاف الرخصتين من قبل الشركة المستغلة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهما، كما طالبت ببيان لجنة النقل المتعلق بهما للشروع في الاستغلال، لكن الإدارة المعنية بدل أن تستجيب لطلبها المنسجم مع مقتضيات القانون اتخذت قرارا جديدا معاكسا لمضمونه، بحيث منحت مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية استغلال الرخصتين لشركة (س)، موضحة أنها لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع الشركة المستغلة للرخصتين المملوكة لها لاعن طريق الكراء أو غيره، كما أن عملية الاستغلال المباشر التي تحدث عنها القرار المطعون فيه يترتب عنها مجموعة من الالتزامات القانونية من بينها علاقة التبعية التي تنشأ بينها والعمال المأجورين والضرائب والتزام السلامة الطرقية التي يتحملها مالك الرخصة طبقا لظهير 12 نونبر 1963 المعدل بالمرسوم الملكي في 1967/08/04 بالإضافة إلى عملية الاستغلال التي حاولت الإدارة فرضها عليها بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2016/07/26 يلزم الأمر لقيامها توفر شركة النقل المستغلة على مجموعة من الوثائق الصادرة عن مالك الرخصة هو أمر غير متوفر عليه، مؤكدة أن القرار المطعون فيه متسم بعيب السبب ومخالفة القانون، ملتمسة الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية بتاريخ 2016/07/26 تحت عدد 444 القاضي بحرمانها من الاستغلال المباشر لرخصتي النقل عدد 9383 و9384 ملف رقم 4123 مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وعلى إثر مقال التدخل الإرادي للدعوى المقدم من طرف شركة (س) بتاريخ 2016/10/27 الذي التمست من خلاله رفض الطلب وجواب وزارة التجهيز والنقل وتمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب بحكم استأنفته المطلوبة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته وبعد التصدي قضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الوسيلة الخامسة للنقض:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها بالتصريح بأن العقد لا يتضمن أي إشارة إلى استغلال الرخصتين من قبل شركة (س) المتدخلة اختياريا باستثناء ما أثير بخصوص شركة (أ.س) لم تأخذ في الاعتبار علم شركة (ف.ل) بكونها هي المستغلة للرخصتين كما هو مؤكد من عقد التفويت نفسه في بنده المعنون "بأصل التملك" الذي تم النص فيه على اتفاق الطرفين على إعفاء الموثقة من التثبت من أصل تملك الشيء موضوع التفويت (لتواطئها مع طرفي العقد) مع تصريح الطرفين بأنهما يرجعان فيما يخص هذا الأمر إلى الملف الموضوع بوزارة التجهيز وبحصولهما معا على المعلومات اللازمة من الوزارة المذكورة، سيما وأن الملف المخصص للرخصتين الموجود بالوزارة تثبت وثائقه أنها هي المستغلة الوحيدة لهما منذ سنين عديدة قبل كتابة العقد الأخير، إلا أن المطلوبة شركة النقل (ف.ل) غيرت الحقيقة في عقد رسمي بعد أن صرحت للموثقة بكون شركة (أ.س) هي المستغلة للرخصتين المذكورتين، كما أنها –أي المحكمة– لم تعمل على استدعاء هذه الشركة خلال جلسة البحث ولا حتى مناقشة حقيقة وجودها وتعاقدها الفعلي معها، في الوقت الذي أدلت فيه بكافة الوثائق

المثبتة بكونها هي المستغلة الحقيقية والوحيدة للرخصتين، كما أكدته لجنة النقل في قرارها المطعون فيه، مما جعلها تحرف وقائع الدعوى بإدخالها لشركة وهمية وغريبة عن النزاع مسايرة الشركة المطلوبة، وعرضت قرارها للنقض.

حيث استندت المحكمة فيما انتهت إليه بكون القانون الواجب التطبيق على نازلة الحال هو ما تم الاتفاق عليه بين المستأنفة ومالكة رخصتي النقل صراحة والمتمثل في ظهير رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 1963/11/12 المعدل بالمرسوم الملكي رقم 145.65 بتاريخ 1967/08/04 والمرسوم رقم 2.63.354 بتاريخ 1963/12/04 المعدل بالمرسوم الملكي رقم 246.65 المؤرخ في 1967/08/04 المنظم لاستغلال الخدمات العمومية للنقل بالعربات على الطريق، واستبعدت تطبيق مقتضيات الفصل 694 من قانون الالتزامات والعقود بعلة أن الأمر يتعلق بتنازع يهم عقود تجارية طالما أن المتدخلة اختياريا في الدعوى قد تقدمت بدعوى أمام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/07/04 وأن العقد لم يتضمن الإشارة إلى استغلال الرخصتين من طرفها باستثناء ما أشير بخصوص شركة "(أ.س)"، معتبرة من خلال البحث الذي أجرته بأن ما تمسكت به المدخلة في الدعوى شركة (س) من عقد عرفي المبرم بينها وبين المالكة الأصلية للرخصتين موضوع النزاع بتاريخ 2013/05/03 المصادق عليه لدى مقاطعة مرس السلطان بالدار البيضاء بنفس التاريخ على غير أساس لعدم تسجيله لدى إدارة التسجيل وأداء الواجبات المفروضة عليه ولمنازعة المستأنفة فيه، فضلا عن أن المالكة الأصلية للرخصتين قد رفعت بند عدم قابلية التنازل عنهما، ولعدم إشارة قرار النقل المتخذ في 2016/07/05 إلى تعرض المدخلة في الدعوى شركة (س)أو اعتبار العقد العرفي المتمسك به مودعا لديها قبل البت في طلب المستأنفة المطلوبة، في حين تمسكت الطالبة بكون شركة (ف.ل) هي المستغلة للرخصتين كما هو ثابت من خلال عقد التفويت نفسه في بنده المعنون بأصل التملك "L'origine de propriété" الذي نص على إعفاء الموثقة من التثبت من أصل تملك الشيء موضوع التفويت لتواطئها مع الطرفين اللذين صرحا بأنهما يرجعان فيما يخص هذا الأمر إلى الملف الموضوع بوزارة التجهيز والنقل للحصول على المعلومات اللازمة وهو الملف الذي تثبت وثائقه أنها هي المستغلة الوحيدة للرخصتين منذ سنين عديدة قبل كتابة العقد الأخير، وأن المطلوبة هي التي غيرت الحقيقة في عقد رسمي بتصريحها للموثقة أن شركة (أ.س) هي المستغلة للرخصتين والتي لم يعمل على استدعائها لجلسة البحث ولا مناقشة حقيقة وجودها وتعاقدها الفعلي معها مع العلم أن لجنة النقل أكدت ذلك في قرارها غير المطعون فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يستلزمان إحالة القضية على المحكمة المنقوض قرارها.

لهذه الأسباب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **والمستشارين** السادة: المصطفى الدحاني **مقررا**، أحمد دينية، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض